



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن

تسوية المبالغ التى تسدد للمصلحة استيفاءً للالتزامات المحمول وفقاً
لترتيب الوارد بالمادة (١١١) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

بمناسبة صدور القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون
الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٦
مكرر (د) فى ٢٣ أبريل سنة ٢٠١٨ والذي نص بالمادة الأولى منه على:

" يستبدل بنص المادتين (٨٢/الفقرة الأولى) ، (١١١/الفقرة الثانية) من قانون
الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ النصان الآتيان:

مادة ٨٢/فقرة أولى):

"

.....
".....

مادة ١١١/فقرة ثانية)

" ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التى تسدد للمصلحة استيفاءً، للالتزامات
الممول على النحو الآتى:

- ١- المصروفات الإدارية والقضائية.
- ٢- الضرائب المحجوزة من المنبع.
- ٣- الضرائب المستحقة.
- ٤- مقابل التأخير.

وحرصاً من المصلحة على التطبيق الصحيح لأحكام المادة (١١١)
المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ وتوحيد المعاملة الضريبية لدى
كافة المأموريات.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

لذا تنبه المصلحة على كافة الوحدات إلى ضرورة مراعاة الآتى:

- يتم تسوية المبالغ التى تسدد للمصلحة استيفاء لالتزامات الممول وفقاً للترتيب الوارد بالمادة المشار إليها وذلك اعتباراً من ٢٤/٤/٢٠١٨ (اليوم التالى لتاريخ نشر القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ بالجريدة الرسمية) وذلك على المبالغ المسددة بدء من هذا التاريخ دون النظر للسنوات المسددة عنها تلك المبالغ.

- يُراعى اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لاستيداء مقابل التأخير حتى لا تتعرض تلك المبالغ للتقادم.

وعلى قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها متابعة تنفيذ الأموريات لما ورد بهذا الكتاب بكل دقة.

والله ولى التوفيق؛

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

"علاء سامى حسين"

صدر فى : / / ٢٠١٨